مجلة الجامعة الإسلامية المجلد العاشر ، العدد الأول ص261 – ص305، 2002

صلاة الجمعة والعيدين

محمد طعمة القضاة *

جامعة جرش – الأردن

MOST MERCIFUL, MOST COMPASSIONATE

SUMMARY

ملخــص اجتماع الجمعة والعيدين في يوم واحد قد يتكــرر فــي بعض السنوات ، وقد حصل هذا الأمر زمن النبي صــلى الله عليــه وسلم ، وفي عامنا هذا ، وورد فيه أدلة كثيرة ، وقد ناقشها فقهاؤنا الأقــدمون ، ثم تطرق إليها بعض الفقهاء حــديثا . وهــذا البحــث تطرقت فيه إلى تعريف الجمعة وحكمها ووقتها وبيان آراء الفقهــاء في وقتها مع إيراد أدلة كل فريق ثم الترجيح ثم تعريف العيد وحكمه ووقته .

ثم بينت آراء الفقهاء في حكم اجتماع الجمعة والعيدين في يوم واحد فيرى الحنابلة أن من صلى العيد سقطت عنه صلاة الجمعة إلا الامام بل بعضهم أسقطها عن الامام ، ثم رأي الحنفية والمالكية وابن حزم القائلين بوجوب صلاة الجمعة لمن صلى العيد ، ثــم رأي الشــافعية وقول عند المالكية القائلين بوجوب الجمعة على من صلى العيد مــع الترخيص لأهل العوالي والسواد بعدم صلاة الجمعة للمشــقة التــي تلحقهم إذا حضروا لصلاة الجمعة.

ثم استعرضت أدلة كل فريق من هؤلاء مــع الــرد علــيهم ، وبعــد استعراض أدلة كل فريق من هؤلاء توصلت إلى أن صلاة الجمعــة لا تسقط عن أهل المدن – الأمصار – وإنما هي رخصة لأهل العــوالي والسواد لما قد يلحقهم فيها من المشقة إن كلفنــاهم بصــلاة العيــد والجمعة في ذلك اليوم.

Abstract **The appearance and happening of Friday and Eid may take place in one day in some years. This matter happened at the time of the prophet Mohammed peace be upon him, also it may happens in our era. So many proofs from the Qura'n and Traditions of the prophet Mohammed piece be upon him supported this issue, and so many scholars discuss this issue in the past its rules,**

---

* أستاذ مساعد بكلية الشريعة .

regulations and its time. I clarify the opinions of scholars and the present. In this research paper I defined the term "Friday" and about its time. Then I did the same for Eid.
I clarify the opinion of scholars on the rules of merging Eid and Friday in one day. The Hanabilah sought who so ever pray Eid not required to pray Friday (Juma'a) Except the Immam. Furthermore, some do not required the Immam of praying it. Then I clarify the opinion of Al- Hanafeyyah, Al-Malikeyyah, and Ibn Hazm whom say Friday prayer is a must for the ones whom pray Eid. Then I clarify the Shaf'I on this matter.
After I reviewed the proofs of each school of thought ; I reached the decision stated that Friday prayer is a must on the inhabitants of cities and towns and villages but the inhabitants of mountains and deserts are excused because of hardship may apply to them if them if we demanded them to pray Friday and Eid on the same day.

مقدمة

لقد حصل في هذا العام–1421هـ – أن اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة في يوم واحد ، وبدأ بعض الناس يطرح هذه القضية – أي حكم اجتماع الجمعة والعيدين في يوم واحد– هل تجزيء صلاة العيد عن صلاة الجمعة ؟ أم لابد من الصلاتين أي الجمعة والعيد ؟ وما هي الأدلة على ذلك ؟ وما هو موقف العلماء من هذه القضية ؟ وخاصة أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لنا الدين ، ووضع لنا القواعد العامة التي بواسطتها نتوصل إلى معرفة كثير من الأحكام الشرعية ، ثم إن السنة النبوية الشريفة جاءت مفسرة وموضحة ومبينة للقرآن الكريم حيث وردت أحاديث كثيرة في هذا الموضوع. ولذا أحببت في هذا البحث أن أبين الحكم الشرعي لهذه المسألة .

وهذا البحث يشتمل على فصلين وخاتمة وهي :

الفصل الأول: تعريف وحكم ووقت صلاة الجمعة والعيدين ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أ– تعريف الجمعة .

ب– حكم صلاة الجمعة .

ج- وقت صلاة الجمعة وآراء الفقهاء وأدلتهم .

المبحث الثاني : أ- تعريف العيد .

ب- حكم صلاة العيد .

ج- وقت صلاة العيد .

الفصل الثاني: حكم اجتماع الجمعة والعيدين في يوم واحد ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول : الفريق الأول القائلون بسقوط الجمعة عمن صلى العيد .

المبحث الثاني : أدلة الفريق الأول.

المبحث الثالث : القائلون بوجوب الجمعة والعيدين .

المبحث الرابع : أدلة الفريق الثاني .

المبحث الخامس: القائلون بوجوب الجمعة لمن صلى العيد مع سقوطها عن أهل العوالي.

المبحث السادس : أدلة الفريق الثالث .

المبحث السابع : الترجيح .

ثم الخاتمة: حيث تتضمن أهم النتائج.

هذا وقد أشرت إلى أهم المصادر التي اعتمدت عليها في هذا البحث ومن أهمها القرآن ، والسنة وعلومهما ، وكتب الفقه المعتمدة وخاصة كتاب المبسوط للسرخسي، وبدائع الصنائع للكاساني ، والمدونة للإمام مالك ، والمجموع للإمام النووي ، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني، وصحيح مسلم بشرح النووي ، والمغني لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي ، والمحلى لابن حزم ، وفتاوى ابن تيمية ، ونيل الأوطار ، وكتب السنة وغيرها من الكتب التي بحثت في هذا الموضوع.

الفصل الأول

تعريف وحكم ووقت صلاة الجمعة والعيدين

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول

تعريف صلاة الجمعة وحكمها ووقتها

ويشتمل على

1- تعريف الجمعة

الجمعة في اللغة : من جمّع الناس : إذا شهدوا الجمعة وقضـوا الصـلاة فيهـا ، وهي من جمع المتفرق إذا ضم بعضه إلى بعض ، وجمع الله القلوب : ألفها .

وسمي يوم الجمعة بذلك لاجتماع الناس فيه ، ويجمع على جمعات وجمع ، ويأتي بمعنى تأليف المتفرق ، وضم الشيء بتقريب بعضه إلى بعض ، ولأن الله جمع فيه خلـق آدم ، أو لاجتماعهم في المسجد ، أو لاجتماع قريش إلى قصي في دار الندوة ، أو لأنهـا تجمع الناس ، أو لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض ، أو لما جمع فيـه مـن الخيـر ، وسمي في الاسلام بالجمعة لاجتماعهم في المسجد[1].

وكان اسمه في الجاهلية عروبة من الإعراب الذي هو التحسـين بمكـان تـزين الناس فيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿عرباً أترابا[2]﴾ – أي محسنات لبعولتهن[3] .

2- حكم صلاة الجمعة

وصلاة الجمعة فرض عين ، يكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي[4]، والدليل علـى فرضيتها قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلـى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون [5] ﴾ .

يقول الإمام السرخسي : قال رضي الله عنه : اعلم أن الجمعة فريضـة بالكتـاب والسنة[6]. ويقول الزرقاني : الواجب المستدل عليه قوله تعالى:﴿ إذا نودي للصـلاة مـن

يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ، لأن الأمر بالسعي يدل على الوجوب ، إذ لايجب إلا إلى واجب))[7].

ويقول النووي : صلاة الجمعة واجبة للآية : ((إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)) . ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو إمرأة أو صبي ، أو مريض))[8]. ثم يقول فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار[9] .

ويقول البهوتي: ((وتلزم الجمعة كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء))[10] .

ويقول ابن مفلح: ((وهي واجبة بالإجماع ، وسنده قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة ...)) والسعي الواجب لا يجب إلا إلى واجب[11] .

ويقول الشوكاني : وقد استدل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين .

وقال ابن العربي : الجمعة فرض بإجماع الأمة[12].

ويقول صديق حسن خان : ((الجمعة على كل مكلف لأن الجمعة فريضة من فرائض الله تعالى ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك[13] .

3- وقت صلاة الجمعة

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الجمعة إلى فريقين :

الفريق الأول (الجمهور)

يرى جمهور العلماء أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر وفيما يلي أستعرض بعضاً من نصوصهم

1- يقول الإمام السرخسي : ((وكانت فريضة الجمعة بزوال الشمس في هذا اليوم كفريضة الظهر في سائر الأيام ، وهو قول الشافعي وأكثر العلماء ، على أن أصل فرض الوقت في هذا اليوم ماهو إلا في سائر الأيام وهو الظهر ، ولكنه مأمور بإسقاط هذا الفرض بالجمعة إذا استجمع شرائطها))[14] .

2- ويقول القرافي : ((من شروط وجوبها : العلم بدخول وقتها وهو الزوال ، وأن الجمعة هي الظهر ، وإنما سقطت الركعتان لعذر الخطبة ، كما سقطت لعذر السفر

فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده روى مطـــرف: لاتجـــزيهم لـــبطلان الشـــرط ويعيدون جمعة))[15].

ويقول الزرقاني : ((وقت الجمعة إذا زالت الشمس كالظهر عند الجمهور ، وشذ بعض الأئمة فجوز صلاتها قبل الزوال ، واحتج مالك بفعل عمر وعثمان ، لأنهما مـــن الخلفـــاء الراشدين الذين أمرنا بالاقتداء بهم))[16].

ويقول الإمام النووي : ((ولاتصح الجمعة إلا في وقت الظهر ، لأنهما فرض في وقـــت واحد فلم يختلف وقتها كصلاة الحضر والسفر ، وإن خطب قبل دخول الوقت لم تصـــح ، لأن الجمعة ردت إلى ركعتين بالخطبة ، فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبـــة ، فإن دخل فيها في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة، لأنه لا يجوز ابتـــداؤها بعـــد خروج الوقت))[17].

وقد رجح ابن حجر : أن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال ، واستدل بأدلـــة كثيـــرة على ذلك ، ورد جميع الروايات التي استدل بها الحنابلة لضعفها[18] .

ويقول ابن حزم:((الجمعة ، هي ظهر يوم الجمعة ، ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال وآخر وقتها : آخر وقت الظهر في سائر الأيام[19] .

الفريق الثاني (الحنابلة)

ويرى الحنابلة أن أول وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد . ويقول البهوتي: ((يشترط لصحتها أربعة شروط منها : الوقت ، لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقـــت كبقية الصلوات ، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعا قاله في المبدع.

وأوله – أول وقت صلاة العيد ، وكذلك روي عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر عليهم أحد. وآخره آخر وقت صلاة الظهر بـــلا خلاف . قال في المبدع ، وفعلها بعد الزوال أفضل[20] .

4- أدلة الجمهور

استدل جمهور الفقهاء على أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر- أي- بعد الزوال لا قبله بأدلة كثيرة منها

1- قال أنس رضي الله عنه : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس))[21] .

2- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : ((كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء))[22] .

3- وعن أنس بن مالك قال : ((كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا مالت الشمس))[23] .

4- وعن جابر بن عبدالله قال : ((كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا . قال: حسن : فقلت لجعفر : وأي ساعة تيك ؟ قال : زوال الشمس))[24] .

5- وروي ذلك عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه ، وعن عمرو بن مروان عن أبيه ، وعن معاذ بن جبل ، وعن ابن عون عن عمر بن عبد العزيز ، وعن الحسن، وعن أبي رزين ، وعن النعمان بن بشير وعن عمرو بن حريث ، وإبراهيم[25] ، فهذه الروايات كلها تبين لنا أن وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس لا قبله – أي– هو وقت صلاة الظهر ، ولا تصح صلاة الظهر قبل الزوال وكذلك حال صلاة الجمعة .

6- ويقول الإمام القرافي : وأن الجمعة هي الظهر ، وإنما سقطت الركعتان لتعذر الخطبة كما سقطت لعذر السفر ، وقد سلم الخصم – أي الحنابلة – آخر الوقت فتعين أوله عليه[26] .

7- ثم إن عمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها إلا بعد الزوال[27] .

هذه بعض أدلة الجمهور التي استدلوا بها على أن وقت صلاة الجمعة غير وقت صلاة العيد.

8- ويرى الحنابلة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه وأنه الأولى .

ثم يقول : فالأولى فعلها بعد الزوال ، لأن فيه خروجا من الخلاف ، ولأنه الوقت الذي كان يفعلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر أوقاته[28] .

9- ويقول الشوكاني حول حديث كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نر جع إلى القائلة ، وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعـــة بـــاكر النهـــار . قـــال الحافظ : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر أن التبكير يطلـــق على فعل الشيء أول وقته ، أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهـــم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر فـــي الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد[29] .

أدلة الحنابلة

استدل الحنابلة بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال بالأدلة التالية :

1- عن عبدالله بن سيدان قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانـــت خطبتـــه وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصـــلاته إلـــى أن أقـــول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره[30].

ففي هذا الحديث دليل على جواز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس لفعل الصـــديق وعمر ونحن مأمورون بالاقتداء بالخلفاء الراشدين .

ورد الجمهور على هذا الدليل بقولهم إن هذا الأثر ضـــعيف باتفـــاقهم ، لأن ابـــن سيدان ضعيف عندهم ، ولو صح لكان متأولا لمخالفته الأحاديـــث الصـــحيحة عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم[31] .

2- وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم الجمعة ، ثم نرجع فنريح نواضحنا . قلت : أية ساعة؟ قال زوال الشمس[32].

ورد الجمهور على هذا الدليل بأنه محمول على شدة المبالغة في تعجيلهـــا بعـــد الزوال من غير إبراد ولا غيره[33] .

3- عن سهل بن سعد ، قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة[34] .

وقد رد الجمهور على هذا الحديث بقولهم : فمعناه أنهم كانوا يؤخرون القيلولـــة والغداء في هذا اليوم إلى مابعد صلاة الجمعة ، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليهـــا ، فلـــو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أوفوت التبكير إليها ومما يؤيد هذا مـــا رواه

مالك في الموطأ بسند صحيح عن عمربن سهل بن مالك عن أبيه قـال : كنـت أرى طنفسة[35] لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربـي ، فـإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة . قال مالك ثـم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيـل قائلة الضـحاء[36].

4- عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال : كنا نصلي مع النبي صـلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع ، فلا نرى للحيطان فيئا نستظل به[37] .

ورد الجمهور على هذا الدليل بقولهم : ((والجواب عن حديث سلمة أنه حجـة لنا في كونه بعد الزوال ، لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء، وإنمـا معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار ، وهذا معنى قوله وليس للحيطـان ظل يستظل به ، فلم ينف أصل الظل ، وإنما نفى كثيره الذي يستظل به ، وأوضـح منه الرواية الأخرى(نتبع الفيء) فهذا فيه تصريح بوجود الفـيء لكنـه قليـل ، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة ، وبلادهم متوسطة الشمس ، ولا يظهر هنـاك الفـيء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل[38].

5- عن أنس ، قال: ((كنا نجّمع ثم نرجع فنقيل))[39] . فهذا الحديث محمـول على صلاة الجمعة في أول وقتها ، ولأن النبي صلى الله عليه وسـلم كانـت خطبته قصيرة.

6- واستدل الحنابلة كذلك بما روي عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، ولم ينكر فكان كالاجماع[40] .

ويرد على الحنابلة بأن جمهور العلماء قالوا بأن وقـت صـلاة الجمعـة بعـد الزوال لا قبله، فلا مجال لادعاء الإجماع أو كونه كالإجماع ، حتى إن جـابراً قـد روي عنه أن وقتها بعد الزوال لا قبله كما مر سابقاً.

7- وعن عبدالله بن سلمة قال : صلى بنا عبدالله الجمعة ضحى وقال: خشيت علـيكم الحر ، ورد الجمهور على ذلك بقولهم : ((وما روي أن ابن مسعود أقام الجمعة – ضحى – يعني بالقرب منه – ومراد الراوي أنه أخرها بعد الزوال ، فإن لم يؤدهـا حتى دخل وقت العصر تسقط الجمعة))[41] .

8- ((ولأنها صلاة عيد فأشبهت العيدين))[42] ، والدليل على أنها عيد قـــول النبـــي صلى الله عليه وسلم حين اجتمع العيد والجمعة قال : ((قد اجتمع لكم فـــي يـــومكم هذا عيدان))[43] .

ويرد على ذلك بأن صلاة الجمعة فرض ، وصلاة العيد سنة فلا مجال لتشـــبيه العيد بالجمعة .

9- ويقول الشوكاني حول حديث جابر : فإنه صرح بأنّ النبي صلى الله عليه وســلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال ، ولا ملجـــأ إلـــى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور ، واستدلالهم بالأحاديـــث القاضـــية بأنـــه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينبغي الجواز قبله[44] .

ويرد على الشوكاني بأن الأحاديث الصحيحة أكدت أن صلاة الجمعـــة بعـــد الزوال لا قبله فهي في غاية الوضوح في النص على أنها بعد الزوال .

فالخلاصة أن رأي جمهور العلماء أقوى في هذه المسألة وهي: أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر أي بعد الزوال والأدلة في ذلك واضحة بينة .

المبحث الثانـــي

تعريف صلاة العيد وحكمها ووقتها

ويشتمل على

1-تعريف العيد

العيد : من العود ، وهو الرجوع ، واشتقاقه من عاد يعود ، ومن عاوده معـــاودة ، كأنهم عادوا إليـــــه ، وقيل من العادة ، لأنهم اعتادوه ، والعيد ما يعود من همّ أو مـــرض أو شوق أو نحوه ، وكل يوم يحتفل فيه بذكرى كريمة أو حبيبة ، وجمعه أعياد.

وعيد: شهد العيد واحتفل به . وقال ابن الأعرابي : سمي العيد عيدا ، لأنه يعـــود كل سنة بفرح متجدد، ولعود الفرح والمرح فيه ، ولشرفه من العيـــد وهـــو محـــل كـــريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية وسمي كـــذلك : لأن لله تعـــالى فيـــه عوائـــد الإحسان – أي- أنواع الإحسان العائدة على عبادة في كل عام[45] .

2-حكم صلاة العيد

اختلف العــلماء في حكم صلاة العيد إلى ثلاثة آراء

1- يرى جمهور العــلماء أن صلاة العيد سنة مؤكدة.

يقول الإمام القرافي : والعيد عندنا سنة مؤكدة[46]. ويقول الامام النــووي : هــي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكــدة[47] . ويقــول الشــيرازي : وصلاة العيدين سنة مؤكدة . وقيل فرض على الكفاية[48] . ويقول ابن حزم : وسنة صلاة العــيدين : أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضـــرة منازلهم[49].

ويرى بعض الحنفية أنها سنة يقول الإمام السرخسي : المذكور في الجــامع الصــغير أنها سنة ، لأنه قال في العيدين يجتمعان في يوم واحد ، فالأولى منهما ســنة . وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى : أنها تجب صلاة العيد على من تجب عليــه صلاة الجمعة ، وقال في الأصل : لا يصلي التطوع في الجماعة ماخلا قيام رمضـــان وكسوف الشمس فهو دليل على أن صلاة العيد واجبة ، والأظهر أنها سنة[50] .

2- ويرى بعض الحنفية بأنها واجبة حيث قال السمرقندي : والصحيح أنها واجبة[51]

3- ويرى الحنابلة وقول عند الشافعية وقول عند الحنفية بأنها فــرض كفايــة لقولــه تعالى:﴿ فصل لربك وانحر﴾[52] ، وإذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام ، لأنهــا مــن أعلام الدين الظاهرة[53] .

3- وقت صلاة العيدين

يرى الفقهاء أن وقت صلاة العيدين إذا ارتفعت الشــمس إلــى زوالهــا. يقــول السمــرقندي: قال أبو الــحسن : ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس إلى أن تزول لما روي عن النبي صلى الله عــليه وسلم أنه كان يصــلي العيد والشمس قــدر رمح أو رمــحين[54].

ويقول القرافي : ((ووقتها من حين تحل النافلة إلى الزوال ،وفي الكتاب يخرج إليها عند طلوع الشمس[55] .

ويقول الشيرازي : ووقتها مابين أن ترتفع الشمس إلى الزوال[56] . ويقول : ابن مفلح : وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس وآخره إذا زالت[57] .
فالنتيجة أن الفقهاء متفقون على أن آخر وقتها هو زوال الشمس

الفصل الثاني

حكم صلاة الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد

ويشتمل على سبعة مباحث

1. المبحث الأول : **(الحنابلة) القائلون بسقوط الجمعة عمن صلى العيد .**
2. المبحث الثاني : **أدلة الحنابلة .**
3. المبحث الثالث : **(الحنفية والمالكية) القائلون بوجوبهما معاً.**
4. المبحث الرابع : **أدلة القائلين بالوجوب .**
5. المبحث الخامس : **القائلون بوجوب الجمعة والعيد مع الترخيص لأهل العوالي .**
6. المبحث السادس : **أدلة القائلين بالترخيص لأهل العوالي فقط .**
7. المبحث السابع : **الترجيح .**

حكم اجتماع الجمعة والعيدين في يوم واحد

إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فما هو حكم صلاة الجمعة ؟ هل تصلى من الجميع؟ أم تسقط ويكتفى بالعيد لمن صلى العيد ؟ أم هي رخصة لأهل العوالي ؟ وهل تسقط صلاة الظهر في هذا اليوم ؟ هذا ما سنناقشه في هذه المسألة بإذن الله تعالى .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي

1- الفريق الأول (الحنابلة) : **قالوا بسقوط صلاة الجمعة عمن صلى العيد .**
2- الفريق الثاني (المالكية والحنفية وابن حزم) : **قالوا بوجوب صلاة الجمعة لمن صلى العيد.**
3- الفريق الثالث (الشافعية وفي قول عند المالكية) : **قالوا بوجوب صلاة الجمعة على أهل المدن مع الترخيص لأهل العوالي والسواد .**

وفيما يلي أستعرض بعضاً من أقوالهم وأدلتهم ثم مناقشتها

المبحث الأول : الفريق الأول

القائلون بسقوط صلاة الجمعة عمن صلى العيد

يرى الحنابلة أن من شهد العيد سقطت عنه صلاة الجمعة وفيما يلي أستعرض بعضاً من أقوالهم

1- يقول ابن قدامة : ((وإن اتفق في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة)). وقيل في وجوبها على الإمام روايتان . وممن قال بسقوطها : الشعبي ، والنخعي، والأوزاعي ، وقيل : هذا مذهب عمر وعثمان ، وعلي ، وسعيد ، وابن عمر ، وابن عباس،وابن الزبير[58] .

2- ويقول ابن تيمية في رجل قال: ((إذا جاء يوم الجمعة يوم العيد ، وصلى العيد، إن اشتهى أن يصلي الجمعة وإلا فلا ، فهل هو فيما قال مصيب أم مخطىء؟ الجواب : إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء :

أحدهــا: أن الجمعة على من صلى العيد ومن لم يصله كقول مالك وغيره .

والثاني: أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر ، كما يروى ذلك عن عثمان رضي الله عنه أنه صلى العيد ، ثم أذن لأهل القرى في ترك الجمعة ، واتبع ذلك الشافعي.

والثالث: أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص في الجمعة[59] .

وفي لفظ : ((أنه صلى العيد وخطب الناس فقال : أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها ، فإنا مجمعون))[60] .

وهذا الحديث روي في السنن من **وجهين**

- أنه صلى العيد ثم خير الناس في شهود الجمعة .

وفي السنن حديث **ثالث** في ذلك أن ابن الزبير كان على عهده عيــدان فجمعهمــا أول النهار، ثم لم يصل إلا العصر ، وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنــه فعـــــل ذلك ، وذكر لابن عباس فقال : أصاب السنة . وهذا المنقول هو الثابت عــن رســـول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه ، وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمــد وغيــره ، والذين خالفوهم لم يبلغهما في ذلك من السنن والآثار . والله أعلم[61] .

3- ويقول البهوتي : ((وإذا وقع عيد يوم جمعة فصلوا العيد والظهر جاز ذلك ، وسقطت الجمعة عمّن حضر العيد مع الإمام إســقاط حضــور لا إســقاط وجوب ، كمريض ونحوه لا كمسافر وعبد .

والأفضل حضوره خروجا من الخلاف إلا الإمام فلا تسقط عنه حضــور الجمعة، ولأنه لو تركها لامتنع فعلها في حق من تجب عليه ومــن يريــدها ممن سقطت عنه ،وأما من لم يصل العيد مع الإمــام فيلزمــه الســعي إلـــى الجمعة ، بلغوا العدد المعتبر أم لا . قال في شرح المنتــهى: قولا واحــدا . ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت الجمعة قبل الزوال أو بعده لفعل ابن الزبير ، وقول ابن عباس أصاب السنة ، فعلى هذا لا يلزمه شيء إلى العصر[62] .

4- ويقول المرداوي : فائدة : والصحيح من المذهب سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة ، وســواء فعــلت قبــل الــزوال أو بعــــده ، وجــــزم بـــه فـــي الوجــيــز والفائــق ، وتجريــد العــنايــة ،والمــتــون وغيرهــم .

قال في الفــروع : تسقــط في الأصــح العــيد بالجمعــة كإسقــــاط الجمعــة بالعــيــد وأولـــى ، وصــححه المجــد ، وصـــاحب الحـــاوي ، والرعاية الصغرى وغيرهم ، وقدمه ابن تميم ، ومجــــمع البحـــريــــن ، والرعـــاية الكـــبرى ، وغيرهــم وهــو مــن المفـــردات.

وقيل : لا تسقط وأطلقها فـــي التلخــيص . وقـــال أبـــو الخطـــاب : والمصنف ومن تابعهما تسقط إن فعلها وقت العيد وإلا فلا[63].

5- وينقل قلعة جي عن ابن عباس : ((إذا اجتمع عيد وجمعة في يـــوم واحـــد جاز أن يجمع صلاتهما في صلاة واحدة وخطبة واحدة ، وقد اجتمع ذلك في

عهد ابن الزبير فأخر الخروج ثم خرج ، فخطب الناس الخطبة ثم صلى ، ولم يخرج إلى الجمعة ، فعاب ذلك أناس فبلغ ابن الزبير فقال : شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت[64] . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[65] .

6- ويرى سقوط صلاة الجمعة عمن صلى العيد الصنعاني ، وصديق حسن خان ، وسيد سابق[66].

المبحث الثاني

أدلة الفريق الأول

استدل الفريق الأول القائلون بسقوط صلاة الجمعة عمن صلى العيد مع الإمام إذا اجتمعا في يوم واحد بأدلة من السنة النبوية والمعقول وفيما يلي أستعرض بعضاً منها

1- عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: سمعت رجلا سأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم ؟ قال : نعم . قال: فكيف كان يصنع ؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، ثم قال: من شاء أن يصلي فليصل[67].

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم بعدما صلى العيد رخص في صلاة الجمعة لمن صلى العيد ، وقال لهم من شاء أن يصلي فليصل ، وفي هذا دليل على سقوط صلاة الجمعة عمن صلى العيد .

ويقول الصنعاني حول هذا الحديث : والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة ، يجوز فعلها وتركها ، وهو خاص لمن صلى العيد دون من لم يصلها ، وإلى هذا ذهب الهادي وجماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه ثم قال: قلت : حديث زيد بن رقم صححه ابن خزيمة ، ولم يطعن غيره فيه ، فهو يصلح للتخصيص ، فإنه يخص العام بالآحاد[68] .

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزاه من الجمعة وإنا مجمّعون))[69].

ففي هذا الحديث دليل على أن صلاة العيد تجزيء عن صلاة الجمعة ، فالأمر فيه تخيير لمن صلى العيد في صلاة الجمعة أو عدمها .

3- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:((اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،فصلى بالناس، ثم قال:من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ،ومن شاء أن يتخلف فليتخلف))[70].فالنبي صلى الله عليه وسلم خير من صلى العيد في صلاة الجمعة فإن شاء صلاها وإن شاء تركها،وفيه دليل على أن صلاة العيد تقوم مقام صلاة الجمعة في ذلك اليوم.

ويرد على الحديث الأول والثاني والثالث بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: ((ثم رخص في الجمعة))بأنّ المقصود بذلك هم أهل العوالي –أي– الذين هم خارج العمران لما قد يلحق بهم من مشقة ، وذلك بذهابهم إلى العوالي ثمّ عودتهم ثانياً لصلاة الجمعة فكانت رخصة لهم .

4- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه ،وسأله معاوية : ((هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا ؟ قال: نعم ، صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة . فقال : من شاء أن يجمع فليجمع))[71] .

فالحديث يدل على أن صلاة الجمعة لمن صلى العيد رخصة إن أحب صلاها وإن أحب تركها في ذلك اليوم .

5- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون))[72].

6- وعن وهب بن كيسان رضي الله عنه قال: ((اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة))[73].

7- وفي رواية عن عطاء قال: ((اجتمع في يوم واحد فجمعهما جميعا ، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر))[74] .

8- عن أبي عبد الرحمن قال: اجتمع عيدان على عهد علي ، فصلى بالناس ثم خطب لى راحلته فقال : يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله))[75] .

9- وعن جعفر عن أبيه قال: ((اجتمع عيدان على عهد علي فشهد بهم العيد ثم قال: إنا مجمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد))[76] .

10- وفي رواية : ((اجتمع عيدان على عهد الحجاج ، فصلى أحدهما . فقال أبو البحتري : قاتله الله أني علق هذا))[77] .

11-وفي رواية عن عطاء قال : ((إذا اجتمع عيدان في يوم فأيهما أتيت أجزأك))[78].

12- وعن الزبير والشعبي ، والحكم بن إبراهيم: ((أنه إذا كان يوم جمعة وعيد أجزأ أحدهما من الآخر))[79] .

13- وعن عطاء بن أبي رباح قال : صلى بنا ابن الزبير في يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة))[80] .

14- وفي رواية عن عطاء قال: ((اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير. فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر))[81] . فالروايات السابقة كلها تدل على أن من صلى العيد فهو بالخيار إن شاء صلى الجمعة وإلا فلا .

15- ويقول ابن قدامة في إثبات قولهم : ((ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد فأجزأ عن سماعها ثانيا . ولأن وقتهما واحد بما بيناه ، فسقطت إحداهما بالأخرى كالجمعة مع الظهر . وما احتجوا به مخصوص بما رويناه ، وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة ، فأما الامام فلم تسقط عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((وإنا مجمعون)) ، ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ، ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس))[82].

ويرد على أن ابن قدامه بأن وقت صلاة العيد غير وقت صلاة الجمعة كما بينا سابقاً ، فالرأي المعتمد أن صلاة العيد قبل الزوال ، وصلاة الجمعة وقتها بعد الزوال لا قبله .

16- ويقول ابن تيمية : ((وفي إيجابها على الناس تضيق عليهم ، وتكدير لمقصود عيدهم ، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط ، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عيد ، ويوم الفطر والنحر عيد ، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى كما يدخل الوضوء في الغسل ، وأحد الغسلين في الآخر والله أعلم[83].

هذه هي أدلة الفريق الأول القائلين بسقوط صلاة الجمعة لمن صلى العيد مع وجوبها على الإمام وعلى من لم يصل العيد .

المبحث الثالث

القائلون بوجوب صلاة الجمعة لمن صلى العيد

يرى الحنفية والمالكية والظاهرية وقول عند الشافعية وجوب صلاة الجمعة على من صلى العيد سواء أكان إماما أم مأموما ، وفيما يلي أستعرض بعضا من أقوالهم :

1- يقول الإمام محمد بن الحسن في بيان حكم صلاة العيد : ((ويقول الزيلعي : تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى خطبة الجمعة تصريح بوجوبها ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو الأصح كما في الهداية والمختار كما في الخلاصة ، وهو قول الأكثرين كما في المجتبى ويدل عليه من جهة الرواية قول محمد في الأصل ، ولا يصلي نافلة في جماعة إلا قيام رمضان ، وصلاة الكسوف فإنه لم يستثن العيد ، فعلم أنه ليس من النوافل ، ومن جهة الدليل مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك ، وفي رواية أخرى أنها سنة لقول محمد في الجامع الصغير في العيدين يجتمعان في يوم واحد قال : يشهدهما جميعا ولا يترك واحدا منهما ، والأولى منهما سنة ، والأخرى فريضة وقال في غاية البيان وهذا أظهر))[84] .

2- وفي المدونة : ((قلت : ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر أو الجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ، ثم أراد أن لا يشهد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة؟ قال مالك: ولم يبلغني أن أحدا أذن لأهل العوالي[85] إلا عثمان،ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان . وكان يرى: أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيداً ، وبلغني ذلك عن مالك))[86] .

ويقول في موضع آخر : ((قلت أرأيت كل من تجب عليهم الجمعة أعليهم أن يجمعوا في صلاة العيدين في قول مالك ؟ قال: نعم[87] .

3- ويقول الزرقاني : وروى القاسم عن مالك أن ذلك لا يجوز ، وأن الجمعة تلزمهم على كل حال . قال: ولم يبلغني أن أحدا أذن لهم غير عثمان ، ووجهه عموم قوله تعالى : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [88] ، وأن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها ، وإنما ذلك بحسب النذر ، وإنما لم ينكر على عثمان لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره على أن بعضهم قال: ليس في كلام عثمان هذا تصريح بعدم العود إلى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها إذا وافق العيد يوم الجمعة ، ويحتمل أنهم لم يكونوا ممن تلزمهم لبعد منازلهم عنها))[89] .

4- ويقول القرطبي في تفسير قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [90] المسألة الحادية عشرة : لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد خلافا لأحمد إبن حنبل . قال: إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة لتقدم العيد عليها واشتغال الناس به عنها ، وتعلق في ذلك بما روي أن عثمان أذن في يوم عيد لأهل العوالي أن يتخلفوا عن الجمعة ، وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه ، ولم يجمع عليه والأمر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام[91] .

5- يقول ابن رشد : ((وقال مالك وأبو حنيفة : إذا اجتمع عيد وجمعة ، فالمكلف مخاطب بهما جميعا ، العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها فرض ، ولا ينوب

أحدهما عن الآخر ، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شـــرع يجـــب المصـــير إليه))[92] .

6- ويقول ابن حزم : ((وإذا اجـــتمع عـــيد في يوم جمعة : صـــلى للعـــيد ، ثـــــم للـــجـــمعـــة ولا بـــد ، ولا يصح أثر بخلاف ذلك)) .

قال أبو محمد : الجمعة فرض ، والعيد تطوع والتطوع لا يسقط الفرض[93] .

7- وهنالك قول عند الشافعية بوجوب الجمعة على من صلى العيد يقـــول النـــووي : ((ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمعة ، لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد ،والمنصوص في الأم هو الأول))[94].

من خلال ما تقدم نجد أن الحنفية والمالكية وابن حزم وقول عنـــد الشـــافعية ، يقولون بوجوب الجمعة على من صلى العيد فلا تسقط بصلاة العيد ، ولا تعتبـــر رخصـــة حتى لأصحاب العوالي.

المبحث الرابع

أدلة الفريق الثاني

(القائلون بوجوب الجمعة على من صلى العيد)

استدل القائلون بوجوب صلاة الجمعة على من صلى العيد بأدلة من القرآن والسنة والمعقول منها

1- قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلـــى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون))[95] .

يقول القرطبي : ((والأمر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجهـــه فـــي ســـائر الأيام))[96]، ويقول الزرقاني : ((وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلـــك لا يجـــوز ، وأن الجمعة تلزمهم عـــلى كـــل حال قال: ولـــم يبلغـــني أن أحدا أذن لهم غــــير عـــثمان ، ووجهه عـــموم قـــوله تعـــــالى :((فاســـعوا إلـــى ذكـــر الله)) . وأن الفرائض ليس للأئمة الاذن في تركها))[97].

2- وقال ابن حزم في الرد على من قال بسقوط صلاة الجمعة عمن صلى العيد : وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة : صلى للعيد ، ثم للجمعة ، ولا بد ولا يصح أثر بخلاف ذلك ، لأن في رواته : إسرائيل ، وعبد الحميد بن جعفر ، وليسا بالقويين، ولا مؤنة على خصومنا من الاحتجاج بهما إذا وافق ما روياه تقليدهما ، وهنا خالفا روايتهما . فأما رواية إسرائيل ، فإنه روى عن عثمان بن المغيرة ، عن إياس بن أبي رملة : سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين ؟ قال : نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة .

وروى عبد الحميد بن جعفر ، حدثني وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال ، ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فقال ابن عباس : أصاب السنة(98) .

3- ويقول ابن حزم:((الجمعة فرض والعيد تطوع ، والتطوع لا يسقط بالفرض))(99)

4- واستدل الإمام القرطبي بوجوب صلاة الجمعة على من صلى العيد بحديث النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين))(100).

5- ويقول الطحاوي بعد أن ساق حديث إياس بن أبي رملة ، وزيد بن أرقم واللذين ينصان على أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن صلى العيد في صلاة الجمعة فقال: فسأل سائل عن المراد بما في هذين الحديثين بعد استعظامه ما فيهما من الرخصة في ترك الجمعة ، ونفي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال: كيف يكون لأحد أن يتخلف عن الجمعة مع قول الله عز وجل:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾(101) الآية فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أن المراد بالرخصة في ترك الجمعة في هذين الحديثين هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة ، لأنهم في غير مصر من الأمصار ، والجمعة

فإنما تجب على أهل الأمصار ، وفي الأمصار دون ما سوى ذلك كما روي عن علي عليه السلام في ذلك مما نحيط علما أنه لم يقله رأيا إذ كان مثله لا يقال بالرأي ، وأنه لم يقله إلا توقيفا ولا توقيف يوجد في ذلك إلا من رسول الله عليه وسلم ، وهو ما قاله علي : ((لاجمعة ولا تشريق إلا في مصر من الأمصار))[102] ، وما قاله علي : ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع))[103].

قال أبو جعفر : فكان أهل العوالي الذين ليسوا في مصر من الأمصار لهم التخلف عن الجمعات ، ومن كان له التخلف عن الجمعات كان له التخلف عن الجماعات سواها في صلوات الأعياد ومما سواها ، وكانوا إذا حضروا الأمصار لصلوات الأعياد كانوا بذلك في موضع على أهله حضور تلك الصلاة -يعني- صلاة الجمعة وما سواها من صلوات الأعياد ، فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما في هذين الحديثين أنهم ليس عليهم أن يقيموا بمكانهم الذي حضروه لصلاة العيد حتى يدخل عليهم وقت الجمعة وهم به ، فتجب عليهم الجمعة كما تجب على أهل ذلك المكان ، لأنه مصر من الأمصار، وجعل لهم أن يقيموا به اختيارا حتى يصلوا فيه الجمعة أو ينصرفوا عنه إلى أماكنهم، ويتركون الإقامة للجمعة ، فيكون رجوعهم إلى أماكنهم رجوعا إلى أماكن لاجمعة على أهلها ، يعني ما رواه أبو هريرة قال: ((اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم فقال: أيما شئتم أجزأكم))[104].

قال : ففي هذا الحديث رد المشيئة إليهم في الاتيان إلى صلاة العيد وترك الإتيان لما سواها من صلاة الجمعة ، أو إتيان الجمعة وترك ما قبلها من صلاة العيد .

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه :

- قد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطبهم بذلك قبل يوم العيد ليفعلوه يوم العيد، وأعلم بذلك أهل العوالي أن لهم أن يتخلفوا عن صلاة العيد ، ويحضروا لصلاة الجمعة ، أو يحضروا لصلاة العيد فيصلونها ثم ينصرفون إلى أماكنهم ، ولا

يحضرون الجمعة إذا كان أهل تلك الأماكن لا جمعة عليهم ، لأنهم ليسوا بمصر مـن الأمصار ، وقد روي هذا الحديث بألفاظ هي أدل على هذا المعنى عن ذكوان قـال : ((اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنكـم قـد أصـبتم خيـرا وذكرا، وإنا مجمعون، فمن شاء أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع))[105].

قال أبو جعفر ففي هذا الحديث كشف المعنى الذي ذكرنا احتمال الحـديث الأول إياه ، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قد كان يأمر أهـل العـوالي بمثل ذلك في يوم اجتمع فيه عيدان من أيامه فعن أبي عبيد مولى ابـن أزهـر قـال: ((شهدت العيد مع عثمان في يوم الجمعة فجاء فصلى ثم انصرف ، فخطب . فقـال : إنه قد اجتمع لكم عيدان في يومكم هذا ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعـة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له))[106].

وكما ورد عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بـن عفـان رضي الله عنه فوافق ذلك يوم الجمعة فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال: ((هذا يـوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، من كان ها هنا من أهل العوالي فقد أذنّا له ، ومن أحب أن يمكث فليمكث))[107]. وفيما ذكرنا بيان لما ذكرنا مما قد تقدم وصفنا له في احتمـال ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب[108].

المبحث الخامس

الفريق الثالث

(الشافعية وقول عند المالكية وقول الحنابلة)

يرى الشافعية وبعض المالكية بوجوب الجمعة على من صلى العيد مع الإذن في التخلف عن صلاة الجمعة لأهل العوالي والسواد وفيما يلي أستعرض بعضاً من أقوالهم

1- يقول الإمام الشافعي رحمه الله : ((وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صـلى الإمـام العيد حين تحل الصلاة ، ثم أذن لمن حضر من غير أهل المصر أن ينصـرفوا إن شاءوا إلى أهليهم ولا يعودون إلى الجمعة ، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعـوا

أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا ، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى .

قال الشافعي : ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعو أن يجتمعوا إلا من عذر يجوز لهم ترك الجمعة وإن كان يوم عيد.

قال الشافعي : وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلي العيد ، ولا يصلي أهل منى صلاة الضحى ولا جمعة ، لأنها ليست بمصر . قال الشافعي : وإن كسفت الشمس يوم جمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد ثم صلى الكسوف إن لم تتجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة[109] .

2- يقول النووي : ((وإن اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة ، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته : ((أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية ان يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف))[110] . ولم ينكر عليه أحد. ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيؤا بالعيد ، فإن خرجوا ، ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة ، والجمعة تسقط بالمشقة . ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمعة ، لأن من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد ، والمنصوص في الأم هو الأول[111].

3- وقال النووي كذلك : ((قال الشافعي والأصحاب : إذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن أهل البلد .

وفي أهل القرى وجهان : الصحيح المنصوص للشافعي في الأم والقديم أنها تسقط والثاني : لا تسقط . ودليلهما في الكتاب ، وأجاب هذا الثاني عن قول عثمان ونص الشافعي فحملهما على من لم يبلغه النداء .

فإن قيل : هذا التأويل باطل ، لأن من لم يبلغه النداء لا جمعة عليه في غير يوم العيد ففيه أولى فلا فائدة في هذا القول له .

فالجواب : إن هؤلاء إذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد يكره لهم الخروج قبل أن يصلوا الجمعة ، صرح بهذا كله المحاملي ، والشيخ أبو حامد في التجريد ، وغيرهما من الأصحاب .

قالوا : فإذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة فبين عثمان والشافعي زوالهما، والمذهب ما سبق ، وهو سقوطها عن أهل القرى الذين يبلغهم النداء .

ثم يقول : ومذهبنا وجوب الجمعة على أهل البلد ، وسقوطها عن أهل القرى وبه قال عثمان بن عفان ، وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء[112] .

4- ويقول الزرقاني في شرح حديث إذن عثمان لأهل العوالي بالتخلف عن الجمعة: ((فيجوز إذن الإمام ، وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب ، ومطرف ،وابن الماجشون ، وانكروا رواية ابن القاسم بالمنع))[113].

5- وينقل محمد رواس عن عثمان رضي الله عنه : ((إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد فمن صلى العيد من أهل العوالي – أي الضواحي – إن شاء أن يأتي الجمعة فيصليها مع الناس فبها ونعمت ، وإن شاء صلى الظهر في مسجده أو بيته، فعن عبد الرحمن بن عوف قال : شهدت عثمان اجتمع فطر وجمعة، فخطب عثمان الناس بعد الصلاة ،ثم قال: إن هذين العيدين قد اجتمعا في يوم واحد ، فمن كان من أهل العوالي فأحب أن يمكث حتى يشهد الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف فقد أذنا له))[114] .

المبحث السادس

أدلة الفريق الثالث

استدل الشافعية وبعض المالكية على وجوب صلاة الجمعة لمن صلى العيد من غير أهل العوالي بالأدلة التالية :

1- قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾[115] .

وجه الدلالة : في هذه الآية دليل على وجوب صلاة الجمعة ، فلا تســقط بــأداء صلاة العيد،ولا فرق بين عيد وغيره بالنسبة لحكم صلاة الجمعة .

2- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ، ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ،وهل أتاك حديث الغاشية، قــال: وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما)[116] .

3- وفي رواية عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ،وهل أتاك حــديث الغاشية . قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحــد يقــرأ بهمــا أيضــا فــي الصلاتين))[117] . فالروايتين تشيران صراحة إلى أن النبي صلى الله عليه وســلم كان يصلي العيد ثم الجمعة ، وفيه دليل واضح وصــريح وبــين علــى أن صــلاة الجمعة لم تسقط عن أهل المدينة ،ولو سقطت لكان أولى الناس بتركها النبي صــلى الله عليه وسلم ،لأن المشقة تلحقه أكثر من بقية أهل المدينة وذلك من خــلال إلقــاء خطبة الجمعة والصلاة بعد العيد .

4- عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان ووافق يوم جمعة . فقــال: ((إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان ها هنا من أهل العوالي فقد أذنــا له أن ينصرف، ومن أحب أن يمكث فليمكث))[118] .

وفي رواية قال أبو عبيد:((ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فكان ذلك يــوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ،ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكــم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظــر، ومــن أحــب أن يرجع فقد أذنت له))[119]. ففي هذه الرواية مخاطبة من قبل عثمان رضي الله عنــه لأهل العالية ، وقد جاءت بصيغة من أحب أن ينتظر الجمعة من أهــل العــوالي ، فالخطاب خاص بأهل العوالي لا بأهل المدينة، وفي ذلك دليل على وجوبهــا علــى أهل المدينة مع تخيير أهل العوالي في ذلك .

وفي رواية الإمام مالك قال : قال أبو عــبيد : ثـــم شهـــدت العـــيد مـــع عــثمان بن عــفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال : إنه قد اجتمع لكم فــي

يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ،ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له))[120].

وفي رواية عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: ((اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج))[121] ففي هذه الروايات دليل على أن الرخصة إنما هي لأهل العوالي وسكان القرى، وهذا ما حدده عثمان رضي الله عنه حينما أذن لأهل القرى ولم يأذن لأهل المدن في التخلف عن صلاة الجمعة ،ولو كانت صلاة الجمعة تسقط عن أهل المدن لقال لهم عثمان ذلك ،ولكنه لم يذكره فدل على وجوبها في حقهم وكان ذلك في محضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا .

5- ولأنهم – أي أهل العوالي – إذا قعدوا في البلد لم يتهيئوا بالعيد ، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة ، والجمعة تسقط بالمشقة[122] .

6- ويقول بعض المالكية : ((ووجه الرواية الثانية أن الجمعة تسقط عن أهل القرى لما يلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخر ، وهي صلاة يسقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة والله أعلم وأحكم .

ومن جهة الإجماع : أن عثمان خطب بذلك يوم عيد وهو وقت احتفال الناس ولم ينكر عليه أحد ويحتمل أن يكون معنى قول عثمان رضي الله عنه ، فقد أذنت له يريد أعلمت الناس أني أجيزه وآخذ به ، ولا أنكره على من عمله ، فإنه يجوز أن يكون أخذ الناس بالمجيء إلى الجمعة ، والإنكار على من تخلف عنها إلا لعذر متفق عليه ، فإن كان مختلفا فيه لزم الناس اتباع رأي الامام إذا كان مثل عثمان رضي الله عنه))[123].

7- وروي أن عمر خطب الناس في يوم عيد فقال: إنه قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ،ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له))[124] .

هذه هي أدلة الشافعية وبعض المالكية على وجوب الجمعة على أهل المدن وسقوطها عن أهل السواد والعوالي .

المبحث السابع

الترجيح

وبعـد استعـراض أدلـة الفقـهاء القائلـين بسقـوط صلاة الجمعـة عمـن صـلى العيد عـدا الإمام ،وأدلة القائلين بعدم سقوطها مطلقا ،وأدلة القائلين بوجـوب صلاة العيد والجمعة مع الترخيص لأهل العوالي والسواد في عدم صلاة الجمعة يتبين لي أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو قول الفريق الثالث وهم الشـافعية وقـول عنـد المالكية للأدلة التالية :

1- عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظـر ،ومـن أحـب أن يرجع فقد أذنت له))[125].

فالحديث صحيح ، وفيه مخاطبة من قبل الإمام وهو أميـر المـؤمنين عثمـان رضي الله عنه لأهل العوالي بأن خيرهم بين البقاء لحين صـلاة الجمعـة ،وبـين الانصراف إلى أهليهم وعدم صلاة الجمعة معهم ، هذا مع العلم أنه رضي الله عنـه لم يخاطب جميع المصلين بقوله من أحب ، بل خصص الأمر بأهل العوالي ، وهـم الذين يعيشون خارج المدينة فهذا التخصيص فيه دلالة على عدم سقوطها عن أهـل المدينة وإلا لما كان للتخصيص فائدة هنا . ثم كان هذا الخطاب في محضـر مـن الصحابة ،ولم ينكر على عثمان أحد منهم فكان إجماعا على هذا الحكم .

ثم ليس في كلام عثمان رضي الله عنه تصريح بعدم العود إلى المسجد لصـلاة الجمعة حتى يستدل على سقوطها إذا وافق العيد يوم الجمعة .

2- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه: ((أن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حـديث الغاشية . قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقـرأ بهمـا أيضـا فـي الصلاتين))[126] . فالحديث يشير صراحة إلى أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـد صلى الجمعة ، وفيه دليل على وجوبها على من حضر من أهل المدينة ، وليس في

هذا الحديث الصحيح تخيير للناس بين صلاة الجمعة وعدمها ،وليس فيــه اســتثناء للإمام دون غيره ،بل وفي روايات أخرى كان يقول صلى الله عليه وســلم ((وإنــا مجمعون ، بصيغة الجمع لتشمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الذين كــانوا معه في المدينة المنورة ، ولم يقل النبي صلى الله عليــه وســلم وإنــي لمجمــع)) بصيغة المفرد.

3- ثم إن الخطاب في أكثر الروايات قد خصص أهل العــوالي وهــم الــذين يعيشون خارج العمران – أي المدينة – والمسافة بينهم وبين مسجد النبي صــلى الله عليه وسلم بعيده ، فلذا كان يقول عثمان رضي الله عنه فمن كان من أهل العــوالي فقد أذنا له أن ينصرف ومن أحب أن يمكث فليمكث))[127] .

وكذلك روي هذا عن عمر بن الخطاب حيث خاطب أهل العوالي بذلك ، ومــا تصرف عمر وعثمان رضي الله عنهما من تلقاء أنفسهما بل ، لأنهما سمعا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وهو القائل : ((فعليكم بما عرفتم من سنتي،وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ))[128] .

ويرد على أن ابن قدامه بأنه استشهد بعثمان رضي الله عنه أنه قــال بســقوط صلاة الجمعة عمن صلى العيد بأن عثمان إنما أسقطها عن أهل العوالي لا عن أهل العمران .

4- وروى عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له ((أن عــليا كان إذا اجتمعا في يــوم واحد صلى في أول النهار العيد ، وصلى في آخر النهار الجمعة))[129] .

5- ولقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلــى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾.[130] فالله يأمرنا بالسعي إلــى صلاة الجمعة ولم يخص عيدا من غيره ،فوجب أن يحمل السعي على عمومــه إلا ما خصه الدليل ، والدليل هنا خصص ذلك في أهل العوالي فقط .

6- ويقول ابن حزم : والجمعة فرض والعيد تطوع ،والتطوع لا يسقط الفرض[131].

7- وسبب الرخصة لأهل العالية أنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيئوا بالعيد ،فإن خرجــوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة ،والجمعة تسقط بالمشقة[132].

8- ويقول الإمام النووي ثم إن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أخر أمر الجمعة وإنا مجتمعون)) رواه أبو داوود وابن ماجه بسند ضعيف ، ثم قال: واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على أهل القرى لكن قول ابن عباس من السنة مرفوع وتأويله أضعف))[133] .

9- ويقول ابن حزم : وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعيد ، ثم للجمعة ولا بد ، ولا يصح أثر بخلاف ذلك ، لأن في رواته إسرائيل ، وعبد الحميد بن جعفر ، وليسا بالقويين[134] .

10- ويقول الإمام الطحاوي : إن المراد بالرخصة في ترك الجمعة في هذين الحديثين هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة، لأنهم في غير مصر من الأمصار ،والجمعة إنما تجب على أهل الأمصار وفي الأمصار دون ما سوى ذلك كما روي عن علي عليه السلام في ذلك مما يحيط علما أنه لم يقله رأيا إذ كان مثله لا يقال بالرأي ،وأنه لم يقله إلا توقيفا ولا توقيف يوجد في ذلك إلا من رسول الله عليه وسلم وهو ما قاله علي : ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع))[135].

وأهل الأمصار لهم التخلف عن الجمعات ،ومن كان له التخلف عن الجمعات كان له التخلف عن الجماعات سواها في صلوات الأعياد ومما سواها ،وكانوا إذا حضروا الأمصار لصلوات الأعياد ، كانوا بذلك في موضع على أهله حضور تلك الصلاة – يعني – صلاة الجمعة ، وما سواها من صلاة الأعياد ، فأعلمهم الرسول صلى الله عليه وسلم بما في هذين الحديثين أنهم ليس عليهم أن يقيموا بمكانهم الذي حضروه لصلاة العيد حتى يدخل عليهم وقت الجمعة وهم به ، فيجب عليهم الجمعة كما يجب على أهل ذلك المكان ، لأنه مصر من الأمصار ، وجعل لهم أن يقيموا به اختيارا حتى يصلوا فيه الجمعة ، أو ينصرفوا عنه إلى أماكنهم ويتركوا الإقامة للجمعة ، فيكون رجوعهم رجوعا إلى الأماكن التي لا جمعة على أهلها[136].

11- ثم في حال تعارض الأحاديث كما قد يتبادر إلى الذهن هنا حيث استدل الحنابلة بأحاديث تفيد التخييربين صلاة الجمعة وعدمها وبين أدلة بقية الفقهاء فقد أجمع علماء الحديث على أنه يقدم الحديث الذي أجمع عليه صحاح السنة وهي البخاري ومسلم وسنن أبي داوود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، فإن لم يكن مجمعا ، على واحد من الحديثين المتعارضين قدم ما اتفق عليه البخاري ومسلم،فإن لم يتفقا على حديث قدم البخاري فإن لم يكن في البخاري قدم ما هو على شرطه ثم ما هو على شرط مسلم وهكذا ، ثم يقدم المفسر على النص والنص على الظاهر في ذات النصوص[137] . وفي هذه المسألة نجد أن الحديث الذي في البخاري يفيد بأن صلاة الجمعة واجبة على أهل المدن ورخصة لأهل العوالي ،وكذلك في حديث مسلم أشار صراحة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى العيد والجمعة .

12- وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك صلاة الجمعة إذا جاءت في يوم عيد قط بل كان يصليها ويؤكد ذلك بقوله ((وإنا لمجمعون)) .

13- ثم تبين لنا فيما سبق أن الرأي الراجح أن وقت صلاة الجمعة هو غير وقت صلاة العيد فاختلف الوقتان ، فأصبح وقت كل واحدة غير وقت الأخرى .

14- وحتى إن الحنابلة يقولون بأن الأفضل حضور صلاة الجمعة للناس خروجا من الخلاف إلا أنها واجبة على الإمام خاصة فلا تسقط عنه[138] .

15- ويرد على الحنابلة بأنهما صلاتان مختلفتان فصلاة الجمعة فريضة بالإجماع ، وصلاة العيد مختلف فيها وأكثر الفقهاء على أنها سنة مؤكدة فلا يترك الفرض لسنة .

16- وعن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر أو يوم جمعة وأضحى فصلى بالناس العيد الأول ، ثم خطب ، فأذن للأنصار في الرجوع إلى العوالي وترك الجمعة ، فلم يزل الأمر على ذلك بعد))[139] .

17- ويحتمل أن الذين أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها .

القــضـــاة

الخاتمة

من خلال ما عرضت في ثنايا هذا البحث استخلصت بعض النتائج في هذه المسألة من أهمها

1- إن حكم صلاة الجمعة فرض بإجماع المسلمين بينما صلاة العيد أمر مختلف في حكمها فمن الفقهاء من اعتبرها سنة مؤكدة ، ومنهم من اعتبرها واجبا ، ومنهم من اعتبرها فرض كفاية.

2- اختلف الفقهاء في وقت صلاة الجمعة فمنهم من اعتبر وقتها من وقت صلاة العيد – أي – قبل الزوال إلى العصر ،ومنهم من رأى أن وقتها هو وقت الظهر أي بعد الزوال وهو الرأي الراجح.

3- واختلف الفقهاء في حكم اجتماع الجمعة والعيدين في يوم واحد فمن الفقهاء من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد ،ومنهم من أوجب صلاة الجمعة على من صلى العيد ، ومنهم من أوجب الجمعة على أهل المدن ورخصها لأهل العوالي والسواد .

4- استدل كل فريق بأدلة على رأيه في حكم اجتماع الجمعة والعيدين ولكن وبعد دراسة الأدلة يتبين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الجمعة قط وإنما رخص لأهل العوالي للمشقة المترتبة على حضورهم لصلاتين في يوم واحد.

5- والذي أراه وجوب صلاة الجمعة على من صلى العيد ، ولكن يؤذن لأصحاب العوالي – أي الضواحي – بعدم الاتيان لصلاة الجمعة واعتبارها رخصة في حقهم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع

1-ابن الأثير- أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري - جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الثالثة- 1403هـ/ 1983م .

2-الأصبحي - مالك بن أنس الأصبحي - المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان الطبعة الأولى 994م- 1415هـ .

3-الأصبحي - مالك بن أنس الأصبحي - كتاب الموطأ - دار الريان للتراث - الطبعة الأولى 1988م.

4-الألباني - محمد ناصر الدين الألباني - صحيح سنن ابن ماجه - المكتب الاسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة 1987م- 1408هـ.

5-البهوتي - منصور بن يونس البهوتي - الروض المربع بشرح زاد المستقنع - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى 1985م.

6- البهوتي - منصور بن يونس البهوتي - كشاف القناع عن متن الاقناع ، دار الفكر.

7- ابن تيمية - أحمد بن تيمية - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي - إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين (بلا ت) .

8- ابن حجر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح البخاري - دار الفكر - الطبعة الأولى 1993م .

9- ابن حزم - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - المحلى بالآثار - تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري - دار الفكر - (بلا. ت) .

10- حنبل - أحمد بن حنبل - مسند الامام أحمد - دار الفكر- (بلا. ت)

11-ابن رشد - أبو الوليد ابن رشد القرطبي - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الثانية 1988م.

12- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الجيل – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1989م.
13-الزبيدي – محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضي الحسيني الواسطي – شرح القاموس المسمى تاج من جواهر القاموس – دار الفكر (بلا. ت) .
14- الزحيلي – وهبه الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر – دمشق – سوريا الطبعة الرابعة 1997م.
15- الزرقاني – محمد بن عبد بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – دار الكتب العربي – الطبعة الثانية 1987م.
16- الزيلعي – فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – طبعة بولاق – 1313هـ ، المكتبة الإسلامية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، (بلا .ت) .
17- سابق – سيد سابق – فقه السنة- دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية 1987م.
18- الشافعي – محمد بن إدريس الشافعي – الأم – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان (بلا.ت) .
19- السجستاني- أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني – سنن أبي داوود – دار الجيل – بيروت – لبنان 1992م – 1412هـ .
20- السرخسي – شمس الدين السرخسي – المبسوط – المكتبة التجارية – دار المعرفة- بيروت – لبنان 1989م.
21- السمرقندي – علاء الدين السمرقندي – تحفة الفقهاء – دار الكتب العلمية – الطبعة الثالثة 1993م.
22- الشوكاني – محمد بن علي الشوكاني – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار – دار الخير – الطبعة الأولى 1996م.
23- الشيرازي- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي – التنبيه في فقه الشافعي وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه للإمام يحي بن شرف النووي – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى – 1995م/ 1415هـ.

24- الصنعاني – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – مصنف عبد الرزاق ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية 1983م/ 1403هـ .
25- الصنعاني – محمد بن إسماعيل الأمير التميمي – كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – دار الجيل – 1980م.
26- الطحاوي – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي – مشكل الآثار – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1995م.
27- ابن العربي – أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي – أحكام القرآن تحقيق علي محمد البجاوي – دار الجيل – بيروت – لبنان 1408هـ/1987م.
28- ابن قدامة – موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي – المغنى والشرح الكبير – دار الفكر1984م.
29- ابن قدامة – موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي – المغني والشرح الكبيرلأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي – تحقيق د0 عبدالله بن عبد المحسن التركي – دار هجر – الطبعة الأولى 1995م.
30- القدوري – أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري – اللباب في شرح الكتاب – شرح الشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – 1991م/ 1412هـ.
31- القرافي – شهاب الدين أحمد بن إدريس – الذخيرة تحقيق سعيد أعراب –دار الغرب الإسلامي – االطبعة الأولى 1994م.
32- القرطبي – أبو عبدالله القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – دار إحياء التراث العربي 1967م/ 1387هـ.
33- قلعة جي – محمد رواس قلعة جي – موسوعة فقه عبدالله بن عباس– دار النفائس – الطبعة الأولى – 1983م/ 1404هـ.

34- قلعة جي – محمد رواس قلعة جي – موسوعة فقه عبدالله بن مسعود– دار النفـــائس – الطبعة الأولى – 1983م/ 1404هـــ.

35- قلعة جي – محمد رواس قلعة جي – موسوعة فقه عثمان بن عفان – دار النفائس – الطبعة الأولى – 1983م/ 1404هـــ.

36- قلعة جي – محمد رواس قلعة جي – موسوعة فقه علـــي بـــن أبـــي طالـــب – دار النفائس – الطبعة الأولى – 1983م/ 1404هـــ.

37- قلعة جي – محمد رواس قلعة جي – موسوعة فقه عمر بن الخطاب – دار النفـــائس – الطبعة الأولى – 1983م/ 1404هـــ.

38- القنوجي – صديق حسن علي القنوجي – الروضة الندية شرح الدرر البهيـــة – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الأولى 1990م/ 1410هـــ.

39- ابن القيم – شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكـــر الزرعـــي الدمشـــقي – زاد المعاد في هدي خير العباد – دار الفكر – بيروت – لبنان 1995م.

40- الكاساني – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني – بدائع الصنائع فـــي ترتيـــب الشرائع تحقيق الشيخ محمد معوض – والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1997م/ 1418هـــ.

41- ابن ماجه – أبو محمد عبدالله بن محمد القزويني – سنن ابن ماجه – تحقيق د0بشار عواد معروف – دار الجيل – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1998م/ 1418هـــ.

42- مصطفى – إبراهيم مصطفى وآخرون – المعجم الوسيط – دار الـــدعوة – مجمـــع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات –دار إحياء التراث العربي – (بلا .ت) .

43- ابن مفلح – أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبدالله بن محمـــد – المبـــدع فـــي شرح المقنع– المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى 1974م.

44- ابن مفلح – شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح– كتاب الفـــروع ويليـــه تصحيح الفروع – لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المـــرداوي – دار مصـــر للطباعة – الطبعة الثانية 1961م/ 1380هـــ.

45- الموصلي – عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – الإختيار لتعليل المختار – خرج أحاديثه الشيخ خالد عبدالرحمن العك – دار المعرفة – بيروت – لبنان – (بلا.ت) .
46- المنذري – زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي – مختصر صحيح مسلم تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – الطبعة السادسة 1987م/ 1407هـ.
47- ابن منظور – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم – لسان العرب – دار صادر بيروت – لبنان – (بلا.ت) .
48- ابن نجيم – زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، 1993 .
49- النسائي – سنن النسائي – بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي – دار الفكر – 1415هـ/ 1995م.
50- النووي – يحي بن شرف النووي – صحيح مسلم بشرح النووي – محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1995م/ 1415هـ.
51- النووي – يحي بن شرف النووي – المجموع شرح المهذب ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي ، ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير – للإمام ابن حجر العسقلاني – دا ر الفكر – (بلا.ت) .
52- الهلاوي – محمد عبد العزيز الهلاوي – فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – مكتبة القرآن – القاهرة – (بلا.ت) .

الحواشي

(1) انظر الزبيدي ، شرح القاموس ، المسمى تاج العروس ، ج5: 304–306 ، وانظر ،مصطفى ، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط ، ج1 : 134–135 ، وانظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج8 : 53–59 ، وانظر ابن حجر ، فتح الباري ، ج3 :3 ، وانظر الشوكاني،نيل الأوطار،ج3: 216،وانظر البهوتي ، المقنع شرح زاد المستنقع : 126 ، وانظر الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، ج2: 1278.

(2) الواقعة ، 37 .

(3) انظر الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج2: 1279 – 1280 ، وانظر الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج3 : 217 ، وانظر ابن حجر ، فتح الباري ، ج3 : 3 ، وانظر الموصلي ، الاختيار لتعليل المحتار ، ج6 : 108.

(4) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، ج2: 327 ، وانظر ابن حجر .

(5) الجمعة : 90 .

(6) السرخسي ، المبسوط ، ج2: 21–22 . وانظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2: 180 .

(7) الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ج1: 313 .

(8) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج3: 220 .

(9) النووي ، المجوع شرح المهذب ، ج3: 482–483 . وانظر الشيرازي ، التنبيه في الفقه الشافعي ، 58 . وانظر ابن حجر ، فتح الباري، ج3: 4 . وانظر قلعه جي ، موسوعة فقه ابن عباس : 156 .

[10] البهوتي ، الروض المرع بشرح زاد المستقنع : 126 .

[11] ابن مفلح ،المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف،ج5: 157-159.وانظر الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته، ج2: 1279-1280.

[12] الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج3: 212-221 .

[13] القنوجي ، صديق حسن ، الروضة الندية وشرح الدرر البهية ، ج1: 174-175.

[14] السرخسي ، المبسوط ، ج2: 21-22 . وانظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2: 180 ، وانظر القدوري ، اللباب في شرح الكتاب، ج1: 110 ، قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، 580. وانظر قلعه جي ، موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، 392 . وانظر الموصلي ، الاختيار في تعليل المختار ، ج1: 109 .

[15] القرافي ، الذخيرة ، ج2: 331-332 .

[16] الزرقاني

[17] النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج4: 509 -511 .

[18] ابن حجر ، فتح الباري ، ج3: 45-56 . وانظر القنوجي ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، ج1: 179 .

[19] ابن حزم ، المحلى بالآثار ، ج3: 244 .

[20] انظر البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المتقنع : 127-128. وانظر ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج2: 147-148. وانظر المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج5: 186-189. وانظر قلعة جي ، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود : 338 .

[21] ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج3: 45 . والشوكاني ، نيل الأوطار، ج3: 248

[22] المنذري ، مختصر صحيح مسلم : 111 .

[23] ابن أبي شيبة ، ج2: 108 .

[24] ابن أبي شيبة ، ج2: 108 .

[25] انظر هذه الروايات في ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج2: 108-109 . وانظر عبد الرزاق ، مصنف ج3 : 175 .

[26] القرافي ، الذخيرة ، ج2: 331 .

(27) النووي ، المجموع ، ج4: 512 .
(28) انظر ابن مفلح ، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ، ج5: 189-190 .
(29) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج3: 249 .
(30) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج2: 107 .
(31) النووي ، المجموع ، ج4: 512. وانظر الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج3: 249 .
(32) النسائي ، سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي ، ج3: 100 .
(33) النووي ، المجموع ، ج4: 512 .
(34) ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، ج1: 182 .
(35) الطنفسة : البساط. وانظر مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج1: 568 .
(36) مالك ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ج1: 40-41 . وانظر النووي ، المجموع ، ج4: 512.
(37) ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، ج1: 182.
(38) النووي ، المجموع ، ج4:512. وانظر الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج3: 250 .
(39) ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، ج1: 182 .
(40) انظر ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج:2 148 . وانظر المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف للمرداوي ، ج5: 189 . وانظر ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة ، ج2: 107 .
(41) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج2: 107. وانظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج2: 212
(42) ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج2: 148 .
(43) أبو داود ، سنن أبي داود ،ج1: 281 .
(44) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج3: 250 .
(45) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج3: 315-319 . وانظر الزبيدي ، شرح القاموس المسمى تاج العروس ، ج2: 336-338 . وانظر مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج2: 635 . وانظر الزحيلي ، وهبه ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج2: 1386. وانظر القرافي ، الذخيرة ، ج2: 417 . وانظر الفيروز أبادي ، القاموس المحيط : 247 . وانظر الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج3 : 271 .

(46) القرافي، الذخيرة، ج2: 417. وانظر الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج1: 518

(47) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج6: 149 .

(48) الشيرازي ، التنبيه في الفقه الشافعي : 62 .

(49) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، ج3: 293 .

(50) انظر السرخسي ، المبسوط ، ج2: 37. وانظر السمر قندي ، تحفة الفقهاء ، ج1: 156-166. وانظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2: 236-237 .

(51) انظر السمر قندي ، تحفة الفقهاء ، ج1: 165-166. وانظر الكاساني ، ج2: 236-237. وانظر السرخسي ، المبسوط ، ج2: 37. وانظر الاختيار ، ج1: 113 .

(52) الكوثر : 2 .

(53) البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع : 134. وانظر ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج2: 178 . وانظر النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج6: 149 . وانظر السمر قندي ، تحفة الفقهاء ، ج1: 166 .

(54) انظر السمر قندي ، تحفة الفقهاء ، ج1: 166 . وتنظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج:2 242 . وانظر القدوري ، اللباب في شرح الكتاب ، ج1: 116 . وانظر الحديث في الزيلعي، نصب الراية، ج2: 211 .

(55) القرافي ، الذخيرة ، ج2: 418 .

(56) الشيرازي ، التنبيه في الفقه الشافعي : 62 .

(57) ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج2: 178 . وانظر البهوتي ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع : 135 .

(58) ابن قدامه ، المغني والشرح الكبير ، ج2: 212-213 . وانظر ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج2: 167 . وانظر ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج1: 348. وانظر المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ، ج5: 260-263.

(59) انظر ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، ج1: 281 .

(60) انظر أبو داود ، سنن أبي داود : 281 .

(61) ابن تيمية ، أحمد ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ج24: 222-223 . وانظر ص: 210 .

[62] البهوتي ، كشاف القناع ، ج2: 40. وانظر ابن عقيل ، المبدع في شرح المقنع ، ج2: 167–168. وانظر المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ، ج5: 260–263.
[63] المرداوي ، المقنع والشرح الكبير ومهعما الإنصاف ، ج5: 262–263 .
[64] قلعة جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه عبد الله بن عباس : 163 .
[65] قلعة جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه عبد الله بن عباس : 393 .
[66] انظر الصنعاني ، سبل السلام ، ج2: 468. وانظر القنوجي ، صديق حسن ، الروضةالندية شرح الدرر البهية. وانظر سيد سابق ، فقه السنة ، ج1: 277 .
[67] ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، ج1:22. وانظر ابن الأثير ، جامع الأصول من أحاديث الرسول، ج2: 96. وانظر ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج2: 92. وانظر أبو داود ، سنن أبي داود ، ج1: 279–280. وانظر ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج2: 451–452 .
[68] الصنعاني ، سبل السلام ، ج2: 468.
[69] ابن ماجه ، صحيح سنن بن ماجه ، ج1: 220 ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج2: 453.
[70] ابن ماجه ، صحيح سنن بن ماجه ، ج1: 220 ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج2: 453 .
[71] النسائي ، سنن النسائي ، حديث رقم 1573. وانظر ابن حنبل ، أحمد ، مسند الإمام أحمد ، حديث رقم (18513) . وانظر الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج3: 269.
[72] أبو داود،سنن أبي داود،ج1: 281.وانظر الشوكاني،نيل الأوطار،ج3: 269.وانظر ابن الأثير،جامع الأصول من أحاديث الرسول،ج2: 96.
[73] النسائي،سننالنسائي،حديث رقم 1574.وانظر ابن الأثير،جامع الأصول من أحاديث الرسول، ج2: 97.وانظر ابن أبي شيبة، المصنف،ج2: 91–92 . وانظر الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج3: 269 .
[74] أبو داود ، سنن أبي داود ، ج1: 91–92. وانظر الشوكاني في نيل الأوطار ، ج3: 269 .
[75] انظر ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج2: 92 .
[76] انظر ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج2: 92 .
[77] ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج2: 92 .
[78] ا ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج2: 92 .
[79] ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج2: 92 .
[80] أبو داود ، سنن أبي داود ، ج1: 280 .

(81) أبو داود ، سنن أبي داود ، ج1: 280 .

(82) ابن قدامه ، المغني والشرح الكبير ، ج2: 212-213 .

(83) ابن تيمية ، فتاوى ابن تيمية ، ج24: 210 .

(84) ابن نجيم ، إبراهيم بن نجيم ، كتاب الرائق ، شرح كنز الرقائق ، ج2: 170-171 . وانظر الزيليعي ، تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، ج1: 223. وانظر الطحاوي ، مشكل الآثار، ج2: 37-39. وانظر الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج1: 113.

(85) العوالي ، هي قرية بالمدينة من جهة الشرق ، وأهل السواد : هم أهل القرى والمراد بهم الذين لم يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في غير. النووي ، المجموع ، ج4: 491 .

(86) أنس بن مالك ، المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد ، ج1: 233-551،234. وانظر النووي ، المجموع ، ج4: 491.

(87) أنس بن مالك ، المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد ، ج1: 233-551،234. وانظر النووي ، المجموع ، ج4: 491 .

(88) الجمعة : 9 .

(89) الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ج1: 515 .

(90) انظر رقم 88 .

(91) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج18: 107 . وانظر ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج4: 1809

(92) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج1: 272 .

(93) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، ج3: 303-304 .

(94) النووي ، المجموع ، ج4: 491 .

(95) الجمعة : 9.

(96) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج18: 107 .

(97) الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ج1: 515 .

(98) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، ج3: 303-304 .

(99) ابن حزم ، المحلى بالآثار ، ج3: 303-304 .

(100) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج6: 145 . وانظر القرطبي ، الجامع لأحكام

(101) الجمعة : 9 .

[102] وفي مصنف عبد الرزاق: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وكان يعد من الأمصار البصرة والكوفة والمدينة والبحرين ومصر والشام والجزيرة وربما قال اليمن واليمامة) ، ج: 168 .

[103] عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، ج3: 167 .

[104] الطحاوي ، مشكل الآثار ، ج2: 39 .

[105] الطحاوي ، مشكل الآثار ، ج2: 39 .

[106] الطحاوي ، مشكل الآثار ، ج2: 39 .

[107] الطحاوي ، مشكل الآثار ، ج2: 39 .

[108] الطحاوي ، مشكل الآثار ، ج2: 37–39 .

[109] الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، ج1: 274.

[110] انظر معنى الحديث في ابن حجر ، فتح الباري ، ج11: 141 .

[111] النووي ، المجموع ، ج4: 491 .

[112] النووي ، المجموع ، ج4 : 491–492 .

[113] الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ج1: 514. وانظر المرداوي ، المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف للمرداوي ، ج5: 262–263 .

(114) عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، ج3: 305. وانظر قلعة جي ، محمد رواس، موسوعة فقه عثمان بن عفان : 202.

[115] الجمعة : 9 .

[116] أبو داود ، سنن أبي داود ، ج1: 293 .

[117] مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج6: 145. وانظر النسائي ، سنن النسائي بشرح السندي ، ج3: 112 .

[118] ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج2: 91 .

[119] ابن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج11 : 141 .

[120] مالك ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ج1: 514 .

[121] وعند الصنعاني بلفظ : (إن هذا اليوم قد اجتمع فيه عيدان ، فمن أحب فلينقلب ، ومن أحب أن ينتظر فلينتظر) ، عبد الرزاق ، المصنف ، ج3: 305 .

[122] النووي ، المجموع ، ج4: 491 .

---

[123] انظر الزرقاني ، الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ج1: 514 .

[124] كنز العمال ، ج8: 547 .

[125] ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج11: 141 .

[126] النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ،ج6: 145. وانظر النسائي ، سنن النسائي ، ج3: 112 .

[127] ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج2: 91 .

[128] ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، ج1: 14 .

[129] عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، ج2: 305 .

[130] الجمعة : 9 .

[131] ابن حزم ، المحلى بالآثار ، ج3: 304 .

[132] النووي ، المجموع ، ج4: 491 .

[133] النووي ، المجموع ، ج4: 491 .

[134] ابن حزم ، المحلى بالآثار ، ج3: 304.

[135] عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، ج2: 101 .

[136] الطحاوي ، مشكل الآثار ، ج2: 37-38 .

[137] أبو زهره ، محمد أبو زهره ، أصول الفقه ، 311-312. وانظر خلاف ، عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، 331-332.

[138] انظر المرداوي ، المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ، ج5: 262 .

[139] عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، ج3: 304 .